

Distr.: General
4 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٤/٢٦

حماية الروما^(١)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

(١) يُستخدم مصطلح "الروما" في هذا النص كله للإشارة إلى جماعات العجر والسني والكال والرحل، ويهدف إلى تغطية التنوع الواسع للجماعات المعنية، بما في ذلك الجماعات التي تعرّف نفسها على أنها من "العجر".



وإذ يشير كذلك إلى التوصية العامة السابعة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد العنصر،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٢ المعنون "حماية شعب الروما (العنصر)" والمؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بما يبذله المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، من جهود في سبيل مكافحة التمييز والإقصاء الاجتماعي اللذين يتعرض لهما الروما،

وإذ يسلم بأن أفراد الروما قد تعرضوا على نطاق واسع وبشكل مستمر للتمييز والتبذ والإقصاء الاجتماعي والتهميش، لأزيد من خمسة قرون، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا، وفي جميع مناحي الحياة،

وإذ يعرب عن قلقه لأن أفراد الروما ما زالوا يعانون من التهميش الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء كثيرة من العالم، مما يقوّض احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم ويؤدّي إلى تفشّي التحيز ضدهم ويحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع وممارسة مسؤولياتهم المدنية ممارسة فعّالة،

وإذ يقرّ بوجود معاداة للعنصر كشكل محدّد من أشكال العنصرية والتعصب، مما يتسبّب في نشوء أعمال عنادية تتراوح بين تهمة جماعات الروما وممارسة العنف ضدها، وإذ ينوّذ بالزيادة التي سجّلت في الآونة الأخيرة في معاداة العنصر والخطاب المعادي للروما والاعتداءات العنيفة التي يتعرضون لها، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام الإدماج الاجتماعي للروما بنجاح والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن مكافحة التمييز ضد الروما وتعزيز إدماجهم تقع في المقام الأول على كاهل الدول التي يكون الروما من رعاياها أو من المقيمين الشرعيين فيها منذ فترة طويلة، بينما يتمثّل دور المجتمع الدولي في دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ وبخاصة على الصعيد المحلي،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تواجهها الدول في معالجة قضايا الروما يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

وإذ ينوه بالعمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية حقوق الروما،

- ١- يدين بصورة لا لبس فيها استمرار تعرض الروما لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك العنف والوصم والإقصاء الاجتماعي؛
- ٢- يسلم بالحاجة إلى إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان لجماعات الروما على الصعيد العالمي، مع التركيز بوجه خاص على ظاهرة معاداة العجر؛
- ٣- يدعو المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إلى إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه مع تقديم توصيات ملموسة بالتشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والترتيبات الإقليمية، والإجراءات الخاصة المعنية، وهيئات المعاهدات، وتقديم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛
- ٤- يدعو أيضاً المقرر الخاص إلى أخذ هذا القرار في الاعتبار لدى تقديم توصيات بشأن المواضيع التي سيتناولها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في المستقبل؛
- ٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتمد دون تصويت.]